فانت طالق فرات الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام
فاذا تم ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان
يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع
عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشتراط المحلية في
الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في
القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت
طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين
بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر
فتعتبر العدة من اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق
رجعيا وغرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع
او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا
تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح
ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم
لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع الكرابيسي
في الفروق على الاستناد تسع مسايل فلتراجع فيها **احكام**
**النقد** ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات
ومن تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا
بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته
والصحيح تعيينه في الفرق بعد فساده وبعد هلاك المبيع

وفي الد

وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما
اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه
لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد ما قبض ما دام قايما ولا يتعين
في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا
لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة
قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات
والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في
فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى
الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا
جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في
شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق** وما لا يقبله وبيان
الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين قال
قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت
حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول
العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في
الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع
صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء
الماء دون الرقبة لا شي له من الثمن ولا مسيل له على المسيل بعد

Copyright © King Saud University